\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**إرشادات حول الشراكة مع ائتلافات المجتمع المدني**

قسم البيانات والتحليلات والتخطيط والرصد – 2024م

**المقدمة**

تعتمد اليونيسف مجموعة من المعايير لتحديد منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بأعلى ميزة نسبية؛ وذلك بهدف إقامة شراكات فعّالة لتطوير البرامج وتنفيذها بالتعاون مع المنظمة. تشمل هذه المعايير: الخبرة القطاعية والتواجد المحلي والقدرة على الابتكار والاعتبارات المرتبطة بالوصول والأمن والكفاءة الإدارية. تُقرّ اليونيسف بأن الدخول في ترتيبات ائتلافية قد يمكّن بعض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني –لا سيّما المنظمات المحلية والوطنية – من توظيف خبرات أوسع وتغطية جغرافية أكبر، وقدرة تشغيلية وإدارية أعلى. ولذلك؛ تشجّع اليونيسف النظر في الشراكة مع الائتلافات في الحالات التي يكون فيها البرنامج كبيراً إلى درجة لا يُمكن لمنظمة واحدة أن تنفذه بمفردها.

تُقرّ اليونيسف بأن الشراكة مع ائتلافات منظمات المجتمع المدني تُشكّل أداة فاعلة لتحقيق منافع متبادلة لكل من المنظمة وأعضاء الائتلاف والفئات المستهدفة من الأطفال والمجتمعات. على مستوى اليونيسف، تُسهم الشراكة مع الائتلافات في تقليل عدد اتفاقيات الشراكة الفردية التي يتعيّن إعدادها وإدارتها، مما يؤدي بالتالي إلى خفض عدد استمارات الإذن بالصرف وشهادات الإنفاق التي تتم معالجتها وعدد أنشطة التحقق المنفذة. أما بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني، فقد تزيد ترتيبات الائتلاف من فرص الشراكة مع اليونيسف مقارنة بالمبادرات الفردية، كما قد تُسهم في نقل المهارات وبناء القدرات. بالنسبة للمجتمعات، قد تؤدي شراكات الائتلافات إلى تدخلات أكثر تنسيقاً وتكاملاً في البرامج.

**التعريفات**

تُعرّف اليونيسف "**الشريك** من منظمات المجتمع المدني" على أنه كيان قانوني تُسند إليه، بموجب اتفاقية التعاون البرنامجي الموقّعة ووثيقة البرنامج، مهمة تنفيذ برامج ومشاريع محددة، ويتحمّل بموجبها المسؤولية الكاملة والمساءلة التامة عن الاستخدام الأمثل للموارد المُخصصة، وتحقيق النتائج الواردة في تلك الوثائق.

تُعرّف اليونيسف "**ائتلاف منظمات المجتمع المدني**" على أنه ترتيب تعاوني يجمع بين منظمتين أو أكثر من منظمات المجتمع المدني بغرض تنفيذ برنامج محدد بشكل مشترك. وفي هذا السياق، يعمل أعضاء الائتلاف بصورة منسقة، بحيث يتولى كل عضو تنفيذ نفس حزمة التدخلات البرمجية في مناطق جغرافية مختلفة، أو تنفيذ مجموعة من التدخلات المتكاملة ضمن ذات النطاق الجغرافي. تُميّز اليونيسف بين نوعين من هذه الائتلافات: الائتلافات الرسمية والائتلافات غير الرسمية.

يُقصد "**بالائتلاف الرسمي**" الترتيب الذي يتعاون بموجبه منظمتان أو أكثر من منظمات المجتمع المدني لتأسيس كيان مؤسسي جديد يتمتع بشخصية قانونية مستقلة. يكون لهذا الكيان عادةً حسابات تنظيمية خاصة به، وهيكل إداري موثق، وشهادة تسجيل صادرة عن الجهات الحكومية المختصة. يُعدّ الائتلاف الرسمي مؤهلاً لتوقيع اتفاقية التعاون البرنامجي ووثيقة البرنامج بصفته شريكًا معتمدًا لليونيسف.

يُشير "**الائتلاف غير الرسمي**" إلى الترتيب الذي تتعاون بموجبه منظمتان أو أكثر من منظمات المجتمع المدني بصورة غير رسمية أو مؤقتة، بهدف تنفيذ مشروع أو مبادرة محددة. نظرًا لعدم امتلاك هذا النوع من الائتلافات لوضع قانوني مستقل، لا يجوز لليونيسف إبرام اتفاقية تعاون برنامجي أو وثيقة برنامج بشكل مباشر مع ائتلاف غير رسمي. بدلًا من ذلك، يتعيّن على الائتلاف غير الرسمي، لأغراض إبرام اتفاقيات الشراكة مع اليونيسف، تعيين "**منظمة قائدة**" تتولى التوقيع على اتفاقية التعاون البرنامجي ووثائق البرنامج ذات الصلة بصفتها الشريك الرسمي والمتعاقد مع اليونيسف. أما منظمات المجتمع المدني الأخرى المشاركة في هذا الائتلاف، فيُشار إليها بصفتها "**منظمات ثانوية**". ووفقًا لأحكام اتفاقية التعاون البرنامجي/وثيقة البرنامج، تُصنَّف هذه المنظمات الثانوية كجهات متعاقدة من الباطن لدى المنظمة القائدة، التي تتحمّل كامل المسؤولية عنها، وذلك استنادًا إلى المادة المتعلقة بـ “التعاقد من الباطن" ضمن الشروط والأحكام العامة لاتفاقية التعاون البرنامجي ([تتوفر هنا](https://supportagency.unpartnerportal.org/hc/en-us/articles/9340228460951-PCA-Template)). لا يُعفي لجوء [المنظمة القائدة] إلى إشراك [المنظمات الثانوية] من أي من التزاماتها أو مسؤولياتها المحددة في الاتفاقية؛ وبحيث تبقى المنظمة القائدة مسؤولة بصورة مباشرة وكاملة عن أعمال وتصرفات المنظمات الثانوية كافة، بما في ذلك مهام الإشراف والمتابعة والتحقق وضمان الاستخدام السليم والفعّال للموارد المالية المخصصة.

تُنظَّم العلاقة بين المنظمة القائدة والمنظمات الثانوية ضمن الائتلاف غير الرسمي بموجب اتفاقية خطية تُوقَّع بين جميع أعضاء الائتلاف، وتُقدَّم إلى اليونيسف عند بدء تنفيذ البرنامج.

**الإدارة الداخلية لشؤون الائتلاف**

بغضّ النظر عمّا إذا كان الائتلاف قائمًا بصيغة رسمية أو غير رسمية، فإن إرساء هيكل حوكمة ملائم يُعد أمرًا أساسيًا لضمان توافق جميع الأعضاء بشأن التفاصيل التي لا تُغطيها اتفاقية التعاون البرنامجي ووثيقة البرنامج. تُشجّع اليونيسف بشدة على ترسيخ قنوات اتصال مفتوحة بين أعضاء الائتلاف ووضع آليات واضحة للمساءلة، وتعزيز مبادئ الشفافية بين كافة الأعضاء.

عادةً ما تتولى المنظمة القائدة في الائتلاف غير الرسمي وحدها استلام التحويلات النقدية والإمدادات البرنامجية من اليونيسف، وبحيث تكون هذه المنظمة مسؤولة عن تنفيذ التحويلات اللازمة من موارد نقدية أو عينية إلى المنظمات الثانوية ضمن الائتلاف، وذلك وفقاً لمتطلبات تنفيذ البرنامج. ويجوز، كبديل لذلك، أن تتقدّم المنظمة القائدة بطلب رسمي إلى اليونيسف لإدراج المنظمات الثانوية ضمن قائمة "الجهات المُصرّح بالدفع لها"، بما يتيح لليونيسف تنفيذ التحويلات النقدية مباشرة إلى تلك الجهات، نيابةً عن المنظمة القائدة.

تعتبر المنظمة القائدة بمثابة جهة الاتصال الرئيسية مع اليونيسف طوال مدة وثيقة البرنامج، إلا أن ذلك لا يمنع اليونيسف، عند الضرورة، من التعاقد مع منظمات ثانوية حسب الحاجة. تكون المنظمة القائدة مسؤولة عن تنفيذ و/أو تنسيق كافة أنشطة التحقق المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية التي تعتمدها اليونيسف. تجري التدقيقات والفحوصات العشوائية، في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، في مكاتب المنظمة القائدة للائتلاف، والتي قد يُطلب منها ضمان تقديم (نسخة) من الوثائق الداعمة الخاصة بالمنظمات الثانوية لأغراض التحقق المالي. تُنفذ زيارات التحقق البرامجي المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية عادةً في مواقع تنفيذ البرنامج، في حال كانت تلك المواقع تابعة لإحدى المنظمات الثانوية، فقد يُطلب من المنظمة القائدة تنفيذ زيارات متابعة مشتركة مع اليونيسف.

**الوثائق المطلوبة**

تلتزم الائتلافات الرسمية بتقديم الوثائق ذاتها والخضوع لعمليات التقييم ذاتها المعتمدة للشركاء غير المنتسبين إلى أي إطار ائتلافي.

فيما يتعلق بالائتلافات غير الرسمية، فيفضل أن تكون لدى المنظمة القائدة خبرة سابقة في مجال الشراكة مع اليونيسف (سواء من خلال اتفاقية تعاون برنامجي قائمة أو سابقة) أو أي من وكالات الأمم المتحدة الأخرى. يُشترط أن تكون المنظمة القائدة قد استوفت كافة متطلبات التقييم، بما في ذلك التقييم المتعلّق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تكون قد حصلت على تصنيف "قدرة كاملة" أو "قدرة متوسطة" في هذا المجال، كما يتعيّن عليها أن تكون قد خضعت للتقييم المصغّر الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، وأن تكون قد حصلت على تصنيف "منخفض" أو "متوسط" لمستوى المخاطر، سواء على المستوى الإجمالي أو في كل مجال موضوعي من مجالات التقييم على حدة، الأمر الذي يعكس امتلاكها لضوابط مالية راسخة تمكّنها من استلام الأموال وصرفها للجهات الأخرى، وضمان وجود آليات مؤسسية فعّالة للمتابعة والرقابة على تنفيذ البرنامج، بما يشمل أيضًا مراقبة الجوانب المرتبطة بمخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

من الممكن أن تكون لدى المنظمات الثانوية ضمن الائتلافات غير الرسمية خبرة سابقة في مجال الشراكة مع اليونيسف أو مع أي من وكالات الأمم المتحدة الأخرى. يُشترط لتلك المنظمات أن تكون قد استكملت إجراءات التسجيل على [بوابة شركاء الأمم المتحدة](https://www.unpartnerportal.org/)، وأن تكون قد أنشأت ملفات تعريف مؤسسية مكتملة.

* **العناية الواجبة:** تخضع المنظمات الثانوية لعملية التحقق من العناية الواجبة من قبل اليونيسف، ما لم تكن قد خضعت مسبقًا لهذا التحقق من قبل أي من وكالات الأمم المتحدة الأخرى عبر بوابة شركاء الأمم المتحدة. تحتفظ اليونيسف بالحق، وفقًا لتقديرها المطلق، في أن تطلب من المنظمة القائدة للائتلاف غير الرسمي استبدال أي من المنظمات الثانوية المقترحة التي لا تجتاز عملية التحقق من العناية الواجبة.
* **منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين****:** يتعيّن على المنظمة القائدة، أثناء إعداد وثيقة البرنامج، تبيان ما إذا كانت المنظمة الثانوية ستتولى تنفيذ أنشطة تنطوي على التواصل مع المستفيدين. وفي حال كانت المنظمة الثانوية معنية بتنفيذ مثل هذه الأنشطة، يتوجّب على اليونيسف، بالتنسيق مع المنظمة القائدة، اتخاذ أحد الإجراءين التاليين على الأقل؛ وذلك لضمان الإدارة الفاعلة لمخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتخفيف منها (يجوز للطرفين، عند الاقتضاء، الاتفاق على تنفيذ كلا الإجراءين معًا).
* إدراج مخرجات وأنشطة برنامج منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن وثيقة البرنامج، بهدف ضمان اعتماد تدابير مناسبة للوقاية من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لها خلال تنفيذ الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن. يُستحسن أن تمتد هذه المخرجات، قدر الإمكان، لتشمل أوجه حماية أخرى ذات صلة. ويُشترط، كحد أدنى، أن تتضمن مجموعة الأنشطة ما يلي:1. توقيع مدونة قواعد السلوك، بما يشمل الأحكام المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ 2. تدريب الموظفين؛ 3. توفير آليات فعّالة لتلقي الشكاوى والإبلاغ؛ 4. نشر المعلومات المتعلقة بهذه الآليات بين الأفراد والمجتمعات المحلية؛ 5. إعداد قائمة بمقدمي الخدمات المعنيين بتوفير المساعدة للضحايا. قد تتضمن الأنشطة الإضافية عناصر أخرى ذات صلة بالبرمجة الآمنة. يتم رصد تنفيذ أنشطة منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين خلال زيارة التحقق البرامجي (انظر الوحدة 4 القسم 1)، وكذلك من خلال تقديم تقرير التقدّم.
* يُجرى تقييم منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للمنظمة الثانوية خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع وثيقة البرنامج من قِبل المنظمة القائدة (يفضّل استكماله خلال ثلاثة أشهر)، وذلك بدعم من اليونيسف. في حال تعذّر على الشريك تنفيذ هذا التقييم، تتولى اليونيسف مسؤولية إجرائه مباشرة. وعند استكمال التقييم، يتعيّن على الجهة المنفذة تزويد اليونيسف بنتائجه وكافة الوثائق الداعمة ذات الصلة، والعمل على تحميلها ضمن الملف التعريفي للمنظمة الثانوية في بوابة شركاء الأمم المتحدة. استنادًا إلى نتائج التقييم، وفي حال ثبت أن المنظمة الثانوية لا تمتلك القدرات المؤسسية الكافية (أي تم تصنيفها ضمن فئة "القدرة المنخفضة" أو "القدرة المتوسطة")، يتوجّب إعداد خطة تنفيذية لتعزيز القدرات المؤسسية، على أن يُعاد تقييم المنظمة خلال ستة أشهر. يجب أن تتضمن خطة تعزيز القدرات المؤسسية إجراءات أوسع للحماية (تتجاوز تلك الخاصة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين) وذلك ضمن معيار أساسي بعنوان "لا" ضمن تقييم منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

بالتزامن مع توقيع وثيقة البرنامج بين اليونيسف والمنظمة القائدة للائتلاف غير الرسمي، تلتزم المنظمة القائدة بتزويد اليونيسف بنسخة رسمية من الاتفاقية الخطية الموقّعة من قبل الائتلاف ومن قِبل كافة المنظمات الثانوية الأعضاء في الائتلاف. تتحمّل مكونات الائتلاف غير الرسمي مسؤولية إعداد وصياغة مضمون الاتفاقية الموقعة فيما بينها، شريطة أن تتضمّن، كحد أدنى، المتطلبات الأساسية التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| **الوصف** | **قسم الاتفاقية** |
| نظرة عامة على هدف ومضمون الاتفاقية. | المقدمة |
| تحديد المنظمة القائدة وجميع المنظمات الثانوية ضمن الائتلاف، بما يشمل وصفًا عامًا للأدوار والمسؤوليات المسندة إلى كل من المنظمات المشاركة، والإجراءات المعتمدة لتعديل عضوية الائتلاف. | العضوية |
| توضيح إطار الحوكمة الخاص بالائتلاف، بما في ذلك النظم والهياكل المعتمدة للإدارة واتخاذ القرار، مع تحديد الآليات والإجراءات التي تنظّم عمليات التواصل والتنسيق بين أعضاء الائتلاف. | الحوكمة |
| تفاصيل الأدوار والمسؤوليات المناطة بالمنظمة القائدة والمنظمات الثانوية في تنفيذ وثيقة البرنامج وتنسيقها، بما في ذلك على سبيل المثال تحديد مواقع تنفيذ البرنامج، وتوزيع النتائج المستهدفة على أعضاء الائتلاف بحسب نطاق تدخل كل منهم، ووضع ترتيبات للرصد والتقييم واعتماد بروتوكولات واضحة للتقارير السردية والمالية. | تنفيذ البرنامج والتنسيق |
| تفاصيل تتعلق بالميزانية الإجمالية لوثيقة البرنامج الموقعة بين اليونيسف والمنظمة القائدة، بما في ذلك التخصيص المقترح للأموال والإمدادات البرنامجية المقدّمة من اليونيسف بين أعضاء الائتلاف، إضافة إلى الجدول الزمني والترتيبات المعتمدة لتحويل الأموال والإمدادات البرنامجية من قبل المنظمة القائدة. يجب أن يتضمن هذا القسم كذلك تفاصيل حول الآلية التي ستعتمدها المنظمة القائدة لتنفيذ إجراءات الضمان المالي على المنظمات الثانوية. يجب أن يتضمّن هذا القسم أيضًا تفاصيل حول الأعضاء الذين يمكنهم المشاركة في أنشطة الشراء، وذلك استنادًا إلى نتائج التقييم المصغر أو [تقييم المشتريات](https://supportagency.unpartnerportal.org/hc/en-us/articles/9377007486487-Procurement-Assessment). | الإدارة المالية |
| إجراءات إدارة المخاطر ورفع المخاوف إلى اليونيسف وتسوية النزاعات بين أعضاء الائتلاف بطريقة عادلة وشفافة وتقوم على المساءلة المتبادلة. يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل واضحة بشأن الترتيبات المعتمدة لحلّ الائتلاف، سواء كان ذلك نتيجة لانتهاء أو إنهاء وثيقة البرنامج، أو نتيجة لعوامل أو ظروف أخرى. | إدارة المخاطر وتسوية النزاعات، وحل الائتلاف |
| تشمل الاعتبارات الأخرى ذات الصلة، موضوعات حماية الطفل ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والسرية، إلى جانب إدارة المخاطر. | بنود أخرى |

**الرصد وضمان الجودة وبناء القدرات ضمن الائتلاف**

تتولى المنظمة القائدة بموجب اتفاقية الائتلاف، مسؤولية تنفيذ أنشطة الرصد وضمان الجودة فيما يتعلق بأنشطة المنظمات الثانوية، ويجوز لها أن تعزز تلك الأنشطة الإلزامية من خلال تقديم الدعم الفني والإرشاد، بالإضافة إلى تنفيذ مبادرات تهدف إلى بناء وتعزيز القدرات المؤسسية داخل الائتلاف. تُعد التكاليف المترتبة على أنشطة بناء القدرات الداخلية من التكاليف البرنامجية المقبولة وفقاً لمعايير منظمة اليونيسف، ويجوز إدراجها كمخرج مستقل ضمن وثيقة البرنامج.

يجوز لليونيسف والجهات المانحة التابعة لها أيضًا تطبيق تدابير إضافية للرصد والتحقق وبناء القدرات للمنظمات الثانوية.